

الدرس (62) من شرح بلوغ المرام بالمسجد النبوي - استكمال باب

الوضوء

خالد المصلح

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ومن والاه. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله واصحابه قال المصنف رحمه الله تعالى وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بثلاثين - [00:00:00](#)

فجعل يده ذراعه. اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة. هذا الحديث هذا الحديث تقدم الكلام عليه هو حديث عثمان رضي الله تعالى عنه وقد اخرجه احمد وابن خزيمة من طرق عن شعبة - [00:00:30](#)

عن حبيب ابن زيد عن عباد ابن تميم عن عمي عبد الله بن زيد هذا ما رواه جماعة ممن نقلوا عن شعبة وقد جاء عن شعبة من طريق غندب بنفس الطريق الا انه من طريق ام عمار بنت كعب - [00:00:48](#)

ولذلك قال العلماء انه اختلف فيه على شعبة وقد اختلفوا في ترجيح صحابي هل هو ام عمار رضي الله تعالى عنها ام انه عبد الله بن زيد وقد رجح جماعة من اهل العلم من العلماء بالحديث رواية غندر - [00:01:08](#)

حيث انه من اثبت الناس عن شعبة كما قال ذلك ابو زرعة وكذلك ترجمه اه عبدالله بن عبدالله بن المبارك وابن مهدي. هذا من حيث الاسناد اه الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بثلاثي مت. اوتي اي احضر - [00:01:28](#)

صلى الله عليه وسلم له وعاء فيهما هذا قدره قدره ثلثي مد والمد هو ملاء اليدين المتوسطتين من الرجل المعتدل اذا مد يديه هذا هو المد المد هو ملاء اليدين من الشيء سواء كان طعاما او مائعا ملاء اليدين المتوسطتين - [00:01:52](#)

وانما سمي مدا لان الانسان يمد بهما يديه فما ملأ هذا القدر فهو المد وقد اختلفوا في تقديره فمنهم من قال انه رطلان ومنهم من قال انه آ رطلان الا ثلث وهذا الخلاف لا طائل تحته لانه لا يمكن الجزم بواحد - [00:02:18](#)

من هذه واقرب ما يقال في تحديد المد وما ذكرته من الظابط وهو ما ذكره جماعة من اهل العلم في اه معنى المد انه ملاء اليدين متوسطتين من الرجل المعتدل اذا مد يديه - [00:02:38](#)

اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثي مد يعني لم يؤتى صلى الله عليه وسلم بمد كامل حينما اوتي بثلاثي مد بهذا القدر القليل من الماء صلوات الله وسلامه عليه - [00:02:56](#)

توطأ به هذا هو الظاهر لكن الراوي ذكر وصفا في وظوئه ولم يذكر وظوئه صلى الله عليه وسلم قال فجعل يدك ذراعيه فجعل يدك ذراعيه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم طفق يدك - [00:03:10](#)

ذراعيه والدلك هو الفك العرق والمرس هذا ما فسره به جماعة من علماء اللغة وكيفما آ قيل الدلك معروف وهو قد يكون فركا وقد يكون مرسا وقد يكون عركا وقد يكون شديدا وقد يكون خفيفا - [00:03:29](#)

لكن المراد انه صلى الله عليه وسلم ذلك اي امر يده بالماء على العضو المغسول هذا معنى الدلك الذي تضمنه هذا الحديث فجعل يدك ذراعيه والذراعان هما مثني ذراع وهو من طرف المرفق الى طرف الاصابع - [00:03:54](#)

فيدخل فيه الكف والساعد ويدخل فيه من حيث الحكم المرفق لانه مما يجب غسله في قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:04:17](#)

هذا الحديث فيه جملة من الهواء من فوائد هذا الحديث بيان مقدار ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمله في وضوءه فأقل ما ورد مما استعمله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:34](#)

بوضوءه هو هذا القدر وهو ثلثي وهو ثلثا مد أي أقل من ملة اليدين من الماء أقل من ملة اليدين إلى الماء ولو أردنا أن نقيس ذلك يمكن أن يأتي ثلاثة أرباع كوب صغير - [00:04:53](#)

أو نصف كوب معتدل هذا هو ثلثا المد الذي استعمله النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقد جاء عنه كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه كان يتوضأ بالمد - [00:05:12](#)

صلى الله عليه وسلم ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد وهذا تقدير آخر قريب من حديث عثمان ما جاء في رواية أنس في سنن أبي داود أنه توضأ من أناء يسع - [00:05:28](#)

رطلين والرطلان هما المد على تقدير من قال أن المد هو الرطلان وجاء أنه قال يجرى في الوضوء رطلان وعلى كل حال لا خلاف بين العلماء أنه ليس ثمة حد لأقل ما يستعمل من الماء - [00:05:49](#)

في الطهارة في الوضوء أو الغسل ليس ثمة حد لأقل ما يستعمل وإنما هذا الذي حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم. فلو أن الإنسان أسبغ الوضوء بدون ذلك. شخص توظأ - [00:06:10](#)

بنصف مد فإنه يجزئه إذا بلغ الماء كل ما يجب تبليغه. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان عظيم الأعضاء صلوات الله وسلامه عليه مع هذا كفاهما جاء في حديث عثمان وفي حديث أنس - [00:06:23](#)

فلو أنه اقتصر على ما دون ذلك ممن يحصل منه التبليغ الأمور به في قوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإنه يجزئ ومما لا خلاف فيه بين العلماء أنه لا يشرع كيل الماء للوضوء - [00:06:40](#)

حتى لا يقول قائل يعني هل يسن أن كيلا الماء للوضوء؟ الجواب لا. لأن الذي جرى هو شيء وقع اتفاقا لا قصدا وما وقع اتفاقا فإنه لا يطلب إنما أن وافقه الإنسان فذاك - [00:07:01](#)

موافق لما جاء عنه وأن لم يوافقه الإنسان فإنه لا حرج عليه لأن المقصود في ذلك هو الاقتصاد ولهذا من فوائد الحديث أنه يقتصد في الماء ولا يصرف في الوضوء - [00:07:20](#)

فإن من الناس من يسرف في الوضوء ويبرر ذلك بأنه عبادة وهذا خلاف ما أمر الله تعالى به في قوله جل وعلا يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا - [00:07:37](#)

ها؟ ولا تسرفوا. فأمر بأخذ الزينة أمر بالاكل والشرب ثم نهى عن الاسراف وهو عائد إلى كل ما تقدم فلا يسرف في زينة ولا يسرف في اكل ولا يسرف في شرب. وقد جاء - [00:07:50](#)

نظير ذلك فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ثم قال وتصدقوا وصدق طاعة وعبادة من غير سرف ولا مخيلة. أي من دون اسراف - [00:08:07](#)

ولا خيلاء من غير سرف ولا مخيلا. أي ومن غير خيلاء وافتخار على الناس هذا في العبادة وفي غيرها فما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاسراف ليس مقصورا فقط على - [00:08:25](#)

المباحات بل حتى العبادات لا يجوز فيها الاسراف ومنه الاسراف في الوضوء. وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن عمرو مر بسعد هو يتوضأ فقال ما هذا - [00:08:41](#)

ما هذا السرف يا سعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم سعد للنبي أفي الوضوء سرف يا رسول الله؟ قال نعم ولو كنت على نهر جار يعني بغض النظر عن كمية الماء الذي عندك فينبغي ألا تسرف. لأن الشرع ينهى عن الاسراف - [00:08:55](#)

وأكمل الناس عبادة واطوعهم لربه صلوات الله وسلامه عليه على هذا النحو من الاقتصاد في استعمال الماء وترك السرف فيستحب لكل من توضأ أن يقتصر على الحد الذي يحصل به الأسباغ - [00:09:16](#)

المأمور به وجوبا واستحبابا دون أن يوقعه ذلك في سرف تنهى عنه الشريعة وفي الحديث من الفوائد مشروعية ذلك الأعضاء في

الوضوء وفي الطهارة والدلك اختلف العلماء في حكمه فمنهم من قال انه يجب - 00:09:34

ومنهم من قال انه يستحب لا سيما اذا كان الماء قليلا يحتاج في تبليغه لمكان الغسل المأمور به ان يدلك ثلثها مد ماء قليل فلو انه صبه لذهب ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يدلك ذراعه ليبيلغ الماء كل ما يجب ان يصل اليه. فيكون ذلك واجبا - 00:09:56
عندما لا يمكن استيعاب الواجب الا به واضح؟ يكون ذلك واجبا عندما لا يمكن استيعاب ما يجب من غسل اعضاء الطهارة الا به. اما اذا كان يمكن استيعاب واءضاء الطهارة - 00:10:24

دون ذلك فانه يستحب هكذا قال جماعة من اهل العلم وقد ذهب الامام مالك رحمه الله الى وجوب ذلك حتى ولو كان يستوعب من دون غسل لكن هذا خلاف ما عليه الجمهور فان من نقل وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم - 00:10:42
يكون ذلك وانما ذكر ذلك في هذا الحديث وسببه قلة الماء المستعمل في الطهارة فيكون هنا اما ان يكون دلکا مستحبا واما ان يكون دلکا واجبا لتبليغ الماء الى العضو الذي يجب ان يبلغ - 00:11:01

الحديث الذي يليه وعنه رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء خلافا ما اتاني اخذ لرأسه. اخرجه وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. وهو المحفوظ. هذا الحديث - 00:11:18
قال فيه المصنف وعنه اي عن عبد الله بن زيد راوي الحديث السابق انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء خلافا الماء الذي اخذ لرأسه يعني اخذ ماء جديدا لاذنيه - 00:11:45

اخرجه البيهقي ثم ذكر ما ورد على هذا الحديث من اشكال فقال وهو عند مسلم من هذا الوجه اي من هذا الطريق بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ثم قال وهو المحفوظ - 00:12:00
اي المحفوظ من رواية عبد الله بن زيد في هذا في هذا الشأن هو ما ذكره من انه صلى الله عليه وسلم برأسه بماء غير فضل يديه موضوع هذا الحديث بيان هل يشرع اخذ - 00:12:21

ماء جديد لمسح الرأس او لا هذا موضوع هذا الحديث وقد روى ذكر فيه روايتين. الرواية الاولى رواية البيهقي وهي من طريق الهيثم بن خارجة عن عبد الله بن وهب. قال - 00:12:38
اخرني عمرو بن الحارث عن حبان ابن واسع ان اباه حدثه ان عبد الله بن زيد ابن عاصم رضي الله تعالى عنه ذكر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء جديدا خلافا الماء الذي - 00:12:53

اخذ لرأسه هذا الحديث من حيث الاسناد اسناده صحيح لكنه مخالف لرواية الاوثق فما اخرجه مسلم من طريق هارون ابن معروف وهارون ابن سعيد الايلي عن ابي طاهر عن ابن وهب عن عمرو ابن حارث - 00:13:11
عن حبان ابن واسع ان اباه حدثه عن عبد الله بن زيد قال فيه فمسح رأسه ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. يعني الحديث من قول من طريق اخر لكنه بلفظ مختلف - 00:13:34

والاسنادان صحيح ان كانا صحيحين فانه لابد ان يكون الثابت هو احدهما لانهما يقصان خبرا واحدا الذي رجحه الحافظ بن حزر هو الرواية الثانية رواية مسلم لانها رواية الاكثر والاثق - 00:13:52
فرجح رواية الاكثر والاثق على رواية اقل ظبطا والاقل عددا وهي رواية البيهقي ولذلك قال وهو المحفوظ والمحفوظ هو رواية الاوثق لما يخالف فيه من دونه في الثقة او رواية الاكثر ربطا - 00:14:13

لمن يخالف من دونه في الظبط او رواية الاكثر لمن دونه في العدد وهو دونه ايضا في الثقة والضبط هذا يسمى محفوظ ويقابله في سلاح المحدثين الشاذ الذي يقابل المحفوظ الشاذ وعلى هذا في رواية البياقين شاذة ورواية - 00:14:38
مسلم محفوظة. قال عبد الله بن زيد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء خلافا الذي اخذ لرأسه يأخذ لاذنيه ماء اي انه مسح اذنيه بماء غير الذي مسح به رأسه - 00:15:03

والاذنان فرع عن الرأس في المسح اي انهما تابعان للرأس وقد جاء فيهما حديث ابي امامة الباهي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس والحديث ضعفه جماعة من اهل العلم - 00:15:20

وصححه اخرون كثرة طرقه وتعدد مخارجه فقالوا انه ثابت والاقرب ان الحديث فيه فيه ضعف ولكن دلالة محفوظة بما كان عليه عمل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في مسح رأسه. فانه كان يمسح اذنيه مع - [00:15:39](#)
صلوات الله وسلامه عليه. فالاذنان من الرأس ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه. وان كان هذا اللفظ قد ظعفه من ظعفه من اهل العلم واذا كان من الرأس فان مسحهما تابع له - [00:16:00](#)

وقد تقدم الخلاف في حكم مسح الاذنين فذهب جماعة من اهل العلم الى وجوب مسح الاذنين وذهب الجمهور الى ان مسح الاذنين سنة وليس واجبا وان الكافي في المسح هو ادخال السباحتين في ثقب الاذنين الصماخ هذا القدر - [00:16:19](#)
الذي يتحقق به الواجب على قول من قال بالوجوب والمسنون على قول من قال بالسني هذا القدر الادنى واما القدر الاعلى فقد جاء في حديث عمرو في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم انه ادخل سباحتيه في اذنيه - [00:16:41](#)
مسح بابهاميه ظاهرا اذنيه فهذا هو الصفة الكاملة للوضوء ومسح الاذنين فقله هنا يأخذ لاذنيه ماء اذا خالف الماء الذي اخذ لرأسه على القول بثبوت هذه الرواية كما قال بذلك بعض اهل العلم فانها محمولة على انه قد جف ما في يده وانه احتاج الى ان يأخذ - [00:17:01](#)

مسح اذنيه ماء جديدا وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. انه ان كان لم يبق في يديه شيء لمسح اذنيه فانه يأخذ لاذنيه ما يمسحهما به واما اذا كان بالماء في اليدين رطوبة فانه يكفي ما في اليدين من رطوبة ولا يحتاج الى ان يأخذ ماء جديدا مسح اذن - [00:17:25](#)
واما الرواية الثانية وهي رواية مسلم ففيها قال فمسح برأسه ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. اي انه بعد ان فرغ من غسل يديه مسح رأسه. كما امر الله تعالى بذلك في قوله - [00:17:50](#)

وامسحوا برؤوسكم فهل يمسح اليدين بما علق في يديه من ماء؟ ام يأخذ ماء جديدا لمسح رأسه الحديث يقول ومسح برأسه بماء غير فضل يديه يعني بماء زائد على ما فضل وعلق في يديه من غسلهما - [00:18:11](#)
وهذا لاستيعاب المسح المأمور به. فان قوله جل وعلا وامسحوا برؤوسكم هو للاستيعاب وما يبقى في اليدين لا لا يحقق الاستيعاب. ما يبقى من اثر الماء بعد غسل اليدين لا يحقق المأمون - [00:18:34](#)
به ثم انه لا يحقق ما طلب على وجه الخصوص في قوله وامسحوا برؤوسكم فلهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم ان يأخذ في مسح الرأس ماء جديدا. هذا الحديث - [00:18:52](#)

فيه فوائد من الفوائد مشروعية مشروعية مسح الاذنين وقد تقدم الخلاف في مسح الاذنين والصواب ان مسحهما سنة كما ذهب الى ذلك الجمهور وفيه انه اذا قُطِيَ الماء في يديه فانه يشرع ان يأخذ ماء ليكمل ما بقي من مسح الاذنين - [00:19:10](#)
وفيه من الفوائد انه يسن في مسح الرأس ان يأخذ ماء غير فضل يديه غير ما بقي في يديه ليحقق ما امر به من استيعاب المسح وفيه من الفوائد طهورية الماء المستعمل في الطهارة - [00:19:31](#)
لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ مسح رأسه بماء جديد مع ما علق في يديه فكان مسح الرأس بما فضل في اليدين وما اظافه اليه من الماء الجديد الذي اخذه صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وقد اختلف العلماء في ما الماء المستعمل هل هو باق على طهور - [00:19:51](#)

نيتته او لا على اقوال فمنهم من قال انه اذا انفصل عن الاعضاء يكون طاهرا ومنهم من قال انه اذا انفصل عن الاعضاء يكون نجسا وهذا مذهب الى الحنفية والصواب انه باق على طهور - [00:20:13](#)

نيتته ما لم تتغير اوصافه ما لم يتغير احد اوصافه اما بنجاسة بغير نجاسة آآ اه عالقة في البدن اما اللون واما اه الطعم واما الرائحة هذا ما يتعلق بهذا الحديث من من فوائد نقف على حديث ان امي يأتون يوم القيامة غرا محجلين هذا ان شاء الله تعالى نقرأه مغرب - [00:20:28](#)

الى يوم غد باذن الله تعالى - [00:20:55](#)